لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/374	5047/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/09/08هـ الموافق 2024/03/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3318/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/11/08هـ الموافق 2024/05/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه صدر حكم تحكيمي ضد المؤسسة المدعى عليها من هيئة التحكيم الدولي من خارج المملكة، بمبلغ قدره (32.249.807) دولار أمريكي، وتدعي أن المؤسسة المدعى عليها تمتلك (2.493.229) سهماً وحقوق أولوية عددها (2.500.289) سهماً في شركة (ز). وطلبت الحكم بإصدار قرار بإيقاع الحجز التحفظي على الأسهم المملوكة للمؤسسة المدعى عليها في شركة (ز) وعدم التصرف فيها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5047/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/09/15هـ، وبتاريخ 1445/10/11هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائيًّا بنظر النزاع: جانب اللجنة الصواب بتقريرها عدم اختصاصها بنظر النزاع؛ إذ إن محل الدعوى هو أسهم شركة (ز)، وهي شركة مدرجة وأسهمها متداولة في السوق المالية وتخضع هذه الأسهم لأحكام نظام السوق المالية، وقد قررت المادة (30/أ) من النظام ذاته اختصاص اللجنة: «بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق...»، ويعضد ذلك صدور قرار محكمة الاستئناف في قضية مماثلة بالتأكيد على اختصاص اللجنة بنظر المنازعات المتعلقة بالأسهم المتداولة في السوق المالية؛ إذ قررت المحكمة أن: «نظر النزاع بشأنه يترتب عليه أثر مهم وهو تسجيل ملكية مقدار النسبة المدعى بها من أسهم الشركة في السوق المالي السعودي للمدعي وهذا الأثر لا يقتصر على المؤسسة المدعى عليها وحدها إنما يمتد إلى كافة مساهميها، ونظر النزاع بخصوصه فيما نرى من صميم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقًا للمادة (25) من نظام السوق المالية...». واستنادًا إلى قاعدة: «قاضي الأصل هو قاضي الفرع»؛ فإن اختصاص اللجنة بنظر طلب

الحجز التحفظي على الأسهم محل الدعوى ثابت بناءً على حكم المادة (41) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أن: «أ/ للدائرة -بناء على طلب من المدعي- أن تُصدِر قرارا وقتيا ضد المتهم أو المدعى عليه بالمنع من السفر أو إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكاته بما في ذلك حساباته الاستثمارية والمصرفية أو منعه من التداول في السوق...»؛ لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. ولا ينال من ذلك ما ذكرته مقام اللجنة في أسباب قرارها من اختصاص قضاء التنفيذ بنظر الدعوى لأسباب عدة؛ أولها أن محل الدعوى هي أسهم مرهونة من قبل جهة (أ) لضمان دين بين شركاء في شركة (ز)، ولكتاب قاضي التنفيذ بمحكمة التنفيذ الموجه إلى محكمة الاستئناف الذي ذكر فيه استحالة تنفيذ الحكم الصادر للمدعى عليها؛ لأن تنفيذه يتطلب آلية معينة للتعامل مع الأسهم المدرجة وهي خارجة عن اختصاص فضيلته.

2. ثبوت الدين لموكلتنا في ذمة المؤسسة المدعى عليها بموجب حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم الدولي في خارج المملكة، والمؤسسة المدعى عليها تهدف إلى التصرف في الأسهم المرصودة ضماناً لهذا الدين: صدر لموكلتنا حكم تحكيمي عن هيئة التحكيم بمحكمة خارج المملكة للتحكيم الدولي يثبت حقها في إلزام المؤسسة المدعى عليها بدفع مبلغ مقداره (32,249,807) دولارات؛ وإذ سبق للمؤسسة المدعى عليها مكاتبة بنك (أ) لفك رهن الأسهم باسم المؤسسة المدعى عليها المرصودة ضماناً لهذا الدين التي تمتلكها، ونقلها إلى محفظتها تمهيداً لبيعها تهرباً من الوفاء بدين موكلتنا؛ مما يؤكد لمقام اللجنة حق موكلتنا عند المؤسسة المدعى عليها، وخشيتها من تبديد وإهدار وتضييع أموالها؛ الأمر الذي حدا بها إلى التقدم بطلب الحجز التحفظي الماثل.

3. كفالة الأنظمة ذات العلاقة لمن يخشى خطراً يُلحق ضرراً بأمواله أو حقوقه، الحق في طلب الحجز التحفظي العاجل ليحول دون فوات حقوق يخشى زوالها، ولا يمكن تداركها باللجوء إلى إجراءات التقاضي العادية: لما كان طلب الحجز التحفظي العاجل تدبيراً يحول دون فوات حقوق يُخشى زوالها، وكانت المادة (81) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية تتيح للجنة الموقرة الاستهداء بما ورد في أنظمة المرافعات والإجراءات والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق مع طبيعة الدعاوى المعروضة عليها، فقد قررت الأنظمة ذات العلاقة أن للدائن الحق في طلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين حماية لحقه، إعمالاً لما نص عليه نظام التنفيذ في المادة (27) من أنه: «للدائن بدين مستقر حالّ الأداء- ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ- أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون ولو كانت مؤجلة، أو معلقة على شرط، وما يكون له من أموال أو أعيان منقولة في يد الغير»، وما نص عليه نظام المرافعات الشرعية في الفقرة (د) من المادة (83) من أنه: «للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي... د- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي»، وكذلك ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في الفقرة (3/ز) من المادة (206) من أن: «يدخل في الدعاوى المستعجلة كل ما يُخشى عليه فوات الوقت ومنها:... (ب) طلب الحجر على المال»، وما نص عليه نظام المحاكم التجارية في المادة (36) من أنه: «تشمل الطلبات المستعجلة ما يأتي:... 5- الحجز التحفظي....».

4. اصطباغ طلب الحجز التحفظي الماثل بصفة الاستعجال المنصوص عليها نظاماً؛ وذلك بتوافر أركان الاستعجال الثلاثة: استقر القضاء على أن المقصود بشروط الاستعجال هو الخطر الذي يهدد المدعي ويلحق به ضرراً، وهذا هو المتحقق في الطلب الماثل؛ فقد توافرت فيه أركان الاستعجال الثلاثة: حالة الاستعجال، وخوف الضرر الذي يشق التحرز منه، واحتمال الاستحقاق؛ إذ نص نظام

المرافعات الشرعية في المادة (3) منه على أن: «يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه منه دفع ضرر محدق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه»، كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية في المادة (108) على أن: «يقتصر نظر المحكمة في الطلب المستعجل على مدى توافر شروط الطلب المستعجل، دون التحقق من ثبوت الحق الموضوعي»، ولما كان الطلب الماثل مصطبغًا بصفة الاستعجال بنص النظام، ولما يسببه عدم إجراء الحجز التحفظي من ضرر بالغ لموكلتنا يشق التحرز منه؛ وذلك بضياع وإهدار أموالها، ولا سيما بعد جواب بنك (أ) على طلب موكّلتنا بعدم التصرّف في الأسهم بسبب النزاع الرّاهن (المرفق رقم"4": الجواب)؛ إذ أكّد البنك ضمنيًّا عدم إمكانية إجابة طلبها ما لم يبلّغ بقرار حجز بناءً على طلب جهة (ب) أو سلطة قضائية مختصة عن طريق جهة (ب)".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالحجز على الأسهم العائدة للمؤسسة المدعى عليها في شركة (ز) البالغة (2493229) سهماً وحقوق الأولوية البالغة (2500289) سهماً.

وبُلّغت المؤسسة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعية، وبتاريخ 1445/10/19هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"لم تأتي الشركة المدعية بأي جديد في مذكرة اعتراضها، وما جاء فيها ما هو إلا تكرار لمغالطاتها، عليه نؤكد ونحيل على سبق ذكره وتقديمه أمام اللجنة الابتدائية من عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالحجز على الأسهم العائدة للمدعى عليها في شركة (ز) وعددها (2,493,229) سهماً وحقوق أولوية عددها (2,500,289) سهماً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5047/ل/د1/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.